



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد سعدت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قيس كوركيس وحسين عباس أبو لثمن المازنيين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون / ١. على فرهود عباس
٢. عدنان نكنون حسين
٣. مالك عبد الامير
٤. عبد الرزاق علوان
٥. ليث علي حسين
٦. حسن حمزه عباس
٧. حسين عليوي ناصر
٨. هاشم حمود رشيد
٩. محمد حسن على
١٠. سعدى نزار محمد
١١. سعدون محسن مربان
١٢. رياض محمد حسين
١٣. سعدى وائل رحيم
١٤. فتيبة عبد الباقى
١٥. مازن طالب
١٦ . جواد كاظم ناهي

وكيلهم المحامي
محمد جاسم الجبوري

المدعى عليه / الأمين العام لمجلس الوزراء .— إضافة لوظيفته .



الادعاء

ادعى وكيل المدعين ان موكليه موظفين في شركة الخطوط الجوية العراقية ولان مجلس الوزراء اصدر القرار رقم (٢٠٥) في ٢٠١٠/٥/٢٥ بتصفية الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية ولان القرار المذكور لا يخدم المصلحة العامة ولان من حق كل مواطن المحافظة على الأموال العامة ولأن القرار غير دستوري ويلحق الضرر بمؤسسة قديمة وان القرار لم يتبع الإجراءات الواردة في قانون الشركات العامة . وان القرار وضع وزر ونتائج قرار سياسي للنظام السابق وهو غزو الكويت وما نتج عن ذلك من دعوى التعويضات من المحاكم البريطانية وقرارات الأمم المتحدة التي وضعت على عاتق الخطوط الجوية ورغم ان الشركة تغير من الشركات الرابحة وليست الخاسرة . وان القرار موضوع الدعوى يعرض موجودات الشركة للحجز والبيع بالمخالفة العذرية أمام الخطوط الجوية الكويتية . وان ديون دولة الكويت هي ديون سياسية وهي من مخلفات النظام السابق ولا يوجد تعامل تجاري بين شركة الخطوط الجوية العراقية ودولة الكويت وهي لم تسبب ضرراً للكويت . وان حل شركة الخطوط الجوية العراقية من صلاحية مجلس إدارة الشركة وليس بتوصية من لجنة الشؤون الاقتصادية ، وادعى وكيل المدعين وجود تناقض في قرار مجلس الوزراء . كما ان مجلس الوزراء لم يراع احكام المادة (١٩) من قانون الشركات العامة لأن مجلس الإدارة الصالحة في رسم ووضع السياسات والخطط المالية والإدارية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير ونشاط الشركة . لذلك طلب عن مرافعة إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٠٥ المؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٥ وإيقاف كافة الإجراءات التنفيذية بحق شركة الخطوط الجوية العراقية لعدم دستوريته . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة القرار الآتي علنا.



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعى قد أقاموا الدعوى على المدعى عليه الامين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته والامين العام لا يصلح ان يكون خصماً في الدعوى ، لأن المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط ان يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور القرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) في حين ان القرار المطعون فيه صادر عن مجلس الوزراء وهو برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٠ وفي الجلسة الحالية والعشرين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ وان الخصم الحقيقي في الدعوى هو السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ، وان مهمة الامين العام لمجلس الوزراء هو تعميم وتبلیغ هذا القرار الى الجهات ذات العلاقة لذلك فلا تصح خصومة لأن الخصومة توجه الى من صدر منه القرار وليس الى من قام بتبليغه ، عليه ولما تقدم قرار الحكم برد دعوى المدعى من جهة الخصومة وتحميلهم المصارييف واعتاب محامية لوكيل المدعى عليه مقدارها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد الصامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشندى

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
حسين أبو التمن